لو وقفت مقدار ركن فسدت وان لم تود وفي مختصر بحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد الا مقدار الركن والثاني ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور ذلك الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري الجهة وقالت الثلاثة المحاذاة غير مفسدة اصلا وهو القياس وجه الاستحسان ما رواه جماعة من اصحابنا في كتبهم من قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا تركه الناخير فقد تركه مكانه فتفسد صلاته كالمقتدي اذا تقدم على امامه فان قلت فرض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد قلت ذاك في الذي تثبت بالكتاب وهذا من فروض الجماعة فيثبت بالسنة فان قلت هذا خبر الواحد فلا يجوز به الزيادة على النص قلت قال صاحب الهداية وغيره انه من المشاهير فيجوز بها الزيادة وليت شعري كيف يكون هذا من المشاهير ولم يثبت كونه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه على ما قاله الطبراني وغيره **ولا يحضرن** اي النساء سواء كن شوابا او عجائز **الجماعات** لظهور الفساد وعند ابي حنيفة للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعندهما يخرجن في الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك اطلق المصنف ويدخل في قوله

الجماعات

الجماعات الجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحملوا بجلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا **وفسد اقتداء رجل بامرأة** او ورنا **وصبي** لانه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به وقال الشافعي يجوز وقال مشايخ بلخ تنقض امامة الصبي في التراويح والسنن والنوافل والمختار انه لا يصح في جميع الصلوات **وفسد** ايضا اقتداء **متصل** **طاهر بمعذور** ومثل من به سلس البول والرعاف الدائم ونحوهما وقال زفر يجوز وبه قال الشافعي ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز **وفسد** ايضا اقتداء **متصل** **قارئ بامي** وكذا لا يجوز اقتداء امي بأخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة وهو منسوب الى ام سمي به لان الشخص حين يولد من امه لا يعقل شيئا **وكذا فسد اقتداء** **غير موم** وهو الذي يصلي بركوع وسجود **بموم** وهو الذي يصلي بالايماء وقال الشافعي وزفر يجوز **وكذا فسد اقتداء** **مفترض** وهو الذي يصلي الفرض **بمتنفل** وهو الذي يصلي النفل وقال الشافعي واحمد يجوز **وكذا فسد اقتداء** مفترض مثلا **مصلي الظهر** **بمفترض** فرضا **اخر** مثلا يصلي العصر او الفائتة وقوله اخر صفة لمحذوف كما قدرناه وليس هو بصفة للمفترض لفساد المعنى وعند الشافعي يجوز والاصل في هذا الباب ان الاقتداء عند محمد المتابعة وعندنا صيرورة صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)